حال العزم في ملكه وشرط التناقض اتحاد الزمن فتأمل قوله ولا يملك ملكا تاما حتى يصح إطعامه حاصل الفقه أنه يتعين عليه أن يكفر بالصوم حيث قدر عليه أو عجز ولم يأذن له السيد في الإطعام فإن أذن له فيه كفر به إن أيس من قدرته على الصوم أو منعه السيد منه لإضراره بخدمته كما يأتي تنبيه يتعين الصوم أيضا لمن طولب بكفارة الظهار وقد التزم قبل ظهاره عتق من يملك مدة كعشر سنين مما يبلغه عمره عادة وإنما تعين في حقه الصوم لأنه لا يقع عتقه في المدة المذكورة إلا عن التزام وقد علمت أن من شرط الرقبة أن تكون محررة للظهار كذا في الأصل قوله إن أيسر في اليوم الرابع حاصل ما ذكره المصنف أنه متى أيسر في اليوم الرابع فما بعده وجب التمادى على الصوم وإن أيسر في اليوم الأول أو بعد كماله وقبل الشروع في الثاني وجب الرجوع للعتق وإن أيسر بعد الشروع في الثاني أو الثالث أو بعد فراغ الثالث وقبل الشروع في الرابع ندب الرجوع للعتق ووجب إتمام صوم ذلك اليوم الذي حصل فيه اليسار على كل حال ومثل ما ذكر في التفصيل كفارة القتل بخلاف اليمين فلا يستحب له الرجوع متى